حق المجتمع في بيئة نظيفة في القانون العراقي والفقه الإسلامي

إعداد طالب الدكتوراه

عبد الله هادي كريفع

الدكتور عزيز الله موسى فهيمي

الأستاذ المشارك بجامعة قم الحكومية

الدكتور محمد صادقي

الأستاذ المساعد بجامعة معصومة الحكومية

الرقم الجامعي

٩٥١٣٧٥٣٦

المستخلص

ان نمو الفرد والمجتمع كلاهما يحتاج ان يتمتع بحقوق وحريات عامه وهذه الحقوق منها حقه ان يعيش في بيئة نظيفة وسليمة ومن هذه الحقوق هي حقوق الجيل الثالث تتمثل بحق المفاوضة الجماعية، حق تقرير المصير، الحق في بيئة صحيه، حق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الحق في الموارد الطبيعية. ولابد من تكاتف الجهود والتعامل الدولي والاقليمي والمحلي للحفاظ على البيئة والحد من التلوث البيئي وخاصه الملوثات العابرة للحدود.ويجب وضع اليه اثبات العلاقة السببية بين التلوث والضرر البيئي، وفكره التضامن بين الدول وشعوبها للحد منها، والقضاء على المشاكل والاضرار المختلفة وذلك من خلال وجود قوانين واتفاقيات ومعاهدات دولية يجب الالتزام بها.وتكريس حمايه الطبيعة او البيئة بصفه شموليه على سبيل المثال وضع اسس وقواعد ملكيه بيئية عامة. ويجب اخضاع المنازعات البيئية إلى قضاء متخصص وذو خبره في مجال المشاكل البيئية.وبما ان الدولة في القانون الدولي تعتبر السلطة التشريعية لا بد من بذل الجهد اللازم بحقوق المجتمع البيئية داخل الدولة وكذلك لابد من نشر التوعية الدولية والاشتراك بالمواثيق الدولية وعقد مؤتمرات تخص الاهتمام بحق المجتمع في بيئة نظيفة.كما ان حق السكن يرتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق الاخرى، ويرتبط بالحاجات الاساسية للمجتمع. ويعتبر السكن ضرورة لا يستغنى الانسان عنها.

الكلمات المفتاحية: حق المجتمع للمباني، التلوث البيئي، البيئة النظيفة، حماية البيئة.

المقدمة

اولا :- مفهوم الحق في اللغة

الحق في اللغة يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب، فأصل معناه لغويا هو الثبوت والوجوب، وكذلك فأن الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك .(فيروز ابادي ص ٢٢٢ويرى (ابن منظور) أن الحق نقيض الباطل، ويستعرض استعمالات جديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين. (ابو الفضل سنة ١٤٠٥ هـ ص ٤٦ – ٥٦)وذكر (الجرجاني) في تعريفه الحق أنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ومن معاني الحق في اللغة: النصيب، الواجب، اليقين، وحقوق العقار. (الجرجاني سنة ١٩٨٥ , ص ٩٣)وقد وردت لفظة الحق في عدة مواضع ومعان في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد وردت اسماً من أسماء الله تعالى في قوله: ﴿**يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ**﴾ (النور ٢٥)، وقال تعالى: ﴿**نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ**﴾ (ال عمران ٣) ، وقوله تعالى: ﴿**لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ**﴾ (الانفال ٨)، ووردت بمعنى الهداية إلى الحق في قوله تعالى: ﴿**مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ**﴾ (الاحقاف ٣)أما في السنة النبوية الشريفة فقد استعملت كلمة الحق في مواطن عدة، منها ما ورد في حديث النبي محمد (ص): (إن الله أعطى كل ذي حق حقه) (الجرجاني سنة ١٩٨٥ , ص ٩٤) ، وفي حديث آخر: (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركون به شيئا) (البخاري ص٤٧٧) ، وورد الحق بمعنى: (الثبوت واللزوم والوجوب والنصيب وهو دائما ضد الباطل ونقيضه) (المزروعي ص١٩٩٧ ص٨٨)

ثانيا : مفهوم الحق في الاصطلاح

لقد تعددت الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق، فقد عرفه بعضهم بأنه: (سلطة إرادية للفرد، أو هو مصلحة يحميها القانون أو هو انتماء (اختصاص) إلى شخص يحميه القانون) (كاظم ,٢٠١٠ ص ١١) وينظر باحث آخر إلى الحق بأنه: (يعني السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحل الحق فالقيمة هي التي تثبت لصاحب الحق) (فرج الصدة ١٩٧٣ ص ٢٧٧) , فحينما يدرك الناس أن لهم قوة وحرية إرادة ويشعروا إن لهم سلطة كاملة على حقوقهم المختلفة لممارستها والإفصاح عنها بكل حرية من اجل تحقيق مصالحهم الخاصة، عندها يكون الإنسان قادرا فعلا على تحقيق مصالحه الشخصية وحمايتها من خلال مباشرته لتلك السلطة، أي أن الحق يعني كل ما يوجب لشخص على غيره بإقرار الشرع أو القانون سواء كان هذا الشخص (طبيعيا) أم (معنويا)، وينبغي أن يتصرف بما يوجب له الحق بحرية لتحقيق المصلحة سواء كانت عامة أم خاصة (طعيمات ٢٠٠١ ص٣٠-٣١)ويمكن القول إن (الحق مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعد الحق حقا إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف) (الطبلية ١٩٨٤ ص ٢٣)أما تعريف الحق عند فقهاء القانون فكما عرفه باحث معاصر بأنه (ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه، فصاحب الحق له أن يستعمل حقه أو لا يستعمله، فإذا استعمله فلا حرج عليه وان تركه فلا إثم عليه) (عودة ص٤٧١)وهناك من يعرف كلمة (الحقوق) جمع (حق) بأنها: (مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان) (الحاج ٢٠٠٤ ص ١٦) وقد ورد الحق عند أصحاب القانون الوضعي بأنه: (رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من

الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، وقيل الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصا معينا يرسم حدودها، وقيل إن الحق مصلحة يحميها القانون) (السامرائي ٢٠٠٢ ص٧٩)

ثالثا: مفهوم الحق في الفقه الإسلامي:

ويستعمل لفظ الحق في معاني عدّة، باختلاف السياق الذي يرد فيه لفظ الحق، فالحق كلمة غامضة في حد ذاتها، فقسم من الدارسين يشير إلى أنّ الحق عادةً ما يتم استعماله في إطاره الضيق والمتعلق بأنّ حامل الحق مخول بشيء ما مقابل واجب معين، ويشير قسم آخر إلى أنّ كلمة الحق في معناها العام تشتمل على مجموعة معايير تهدف إلى تنظيم العلاقات بين البشر وتأمين المصالح الإنسانية، وقد أورد الفقهاء معاني مقاربة لما ورد أعلاه، ومنها: الثبوت والوجوب: ويفيد هذا المعنى بثبوت الحكم ووجوبه، مثل ما جاء في القرآن الكريم: ﴿**لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾ سورة يس: ٧، لقد قضى في أمرهم، وحقّ قدر الله تعالى على أكثرهم، حقيقةً وثباتاً ووجوباً، بما علمه من حقيقتهم، وطبيعة مشاعرهم (سيد قطب ١٩٧١ ص١٢) الحق ضد الباطل: مثل قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ سورة البقرة: ٤٢، وقد نزلت هذه الآية الكريمة في بني إسرائيل الذين زاولوا هذا التلبيس والتخليط وكتمان الحق في كل مناسبة عرضت لهم، بينما الحق بيّن وهو بالضد من الباطل (سيد قطب ١٩٧١ ص٨٤) الحق بمعنى اليقين: جاء في القرآن الكريم: ﴿**فَوَرَبِّ السَّمَاء وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ**﴾ سورة الذاريات: ٢٣، يحلف الرحمن أنّ الحق يقين ثابت، مثل ثبات النطق عند الإنسان، التي هي حقيقة بين أيدي البشر، لا يجادلون فيها ولا يمارون ولا يرتابون (الشرقاوي ١٩٧١ ص٢٢٨) الحق بمعنى العدل: قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿**وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ سورة غافر: ٢٠، وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ سورة الأنعام: ١٥١. يوحي الله تعالى من خلال اعتباره قتل النفس بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنمّا قتل الناس جميعاً، فالاعتداء يقع على حق الحياة ذاتها، وعلى النفس البشرية في عمومها، وفي هذه القاعدة كفل الله تعالى حرمة النفس ابتداءً لكي تسود العدالة، هذا الأمر يعطي طمأنينة للمجتمع، ويجعل كل فرد يعمل وينتج آمناً على حياته، ولا يؤذي فيها إلاّ بالحق والعدل، ولم يترك الأمر للتقدير والتأويل (زيدان ١٩٩٣ ص٤٣)

رابعاً: مفهوم الحق في القانون:

لقد اختلف فقهاء القانون في تعريف الحق، حيث حاول كل منهم تعريف الحق حسب انتمائه الفقهي والحق في القانون الوضعي هو المركز المقرر قانونا لشخص ما بموجبه يستطيع أن ينفرد به واستيفاء ما يفرضه القانون عند العدوان عليه. قدرة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها من أجل تحقيق مصلحة معينة مصلحة يحميها القانون مخولا لصاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة.

النظريات التقليدية في تعريف الحق:من بين الاتجاهات التي عرفت الحق من خلال هذه النظريات نذكر:المذهب الشخصي (النظرية الإرادية): نشأ هذا المذهب في أحضان الفقيه الألماني في القرن التاسع عشر ونادي بهذا المذهب الفقيه Savigny .

١- **مضمونـه:** يعرف هذا المذهب الحق على أنه "قدرة أو سلطة إرادية" ولكن ينبغي أن نبادر بالقول بأن هذه القدرة أو السلطة الإرادية تستمد من القانون. فهذه القدرة أو السلطة الإرادية تنشأ في كنف القانون. فالقواعد القانونية عند تطبيقها على علاقات الأفراد في المجتمع وتنظيمها لنشاطهم فيه تحدد لكل شخص نطاقا معلوما لتسود فيه إرادته مستقلة في ذلك عن أية إرادة أخرى. فالإرادة حرة في استعمال الميزة أو المكنة التي منحها القانون، والذي لا يترك لصاحب الحق السلطة المطلقة في تقدير ذلك. إضافة إلى ذلك فإن صاحب الحق يستطيع أن يتنازل عن حقه أو يعدله وأن ينهيه. وهذا الوجه الآخر للسلطة الإرادية الذي يعبر ليس فحسب عن استعمال الحق وإنما أيضا عن التصرف فيه (الجمال ٢٠٠٢ ص٤١٧ – ٤١٨)فالمذهب الشخصي يبين كيفية استعمال الحق دون أن يعرفه، كما يتعارض تعريفه للحق باعتباره قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين– مع المنطق– إذ من غير المنطق ومن غير المتصور أن يعرف أمر معين بما ينتج عن وجوده، فالقدرة تنشأ عن وجود الحق، فهي تعبر عن مضمونه ٠ (زواوي ١٩٩٨ ص٥ – ٦)

٢- **انتقـاده:**– ارتباط الحق بالإرادة: بينما قد يثبت الحق للشخص دون أن تكون له إرادة كالمجنون والصبي غير المميز والجنين، كما قد تثبت للشخص حقوق دون علمه بها كالغائب والوارث الذي تنشأ له حقوق دون تدخله في ثبوتها.

– جعل الإرادة مناط الحق: فالموصى له تنشأ له حقوق عن الوصية دون علمه بها، فالحق ينشأ ويثبت لصاحبه دون تدخل إرادته. أما استعمال هذا الحق فلا يكون إلا بالإرادة، ولذا فالصبي غير المميز لا يستعمل حقوقه إلا عن طريق نائبه (الولي أو الوصي).

– الخلط بين الحق واستعماله: فهناك بعض الحقوق التي تنشأ لصاحبها دون أن يكون لإرادته دور فيها كالحقوق التي يكون مصدرها المسؤولية التقصيرية، فحق المضرور يثبت دون أن يكون لإرادته دخل فيه (زواوي ١٩٩٨ ص٥ – ٦)

خامساً: المفهوم الاصطلاحي لحق المجتمع

الحق هو وسيلة لتحقيق مصلحة مشتركة، والقانون هو الذي يقرر هذه المصلحة والحق أيضا هو قدرة إرادية يعترف بها القانون للغير ويكفل حمايتها أو هو ما يستطيع الفرد العمل به في إطار الشرعية القانونية.وقد اجمع الفقهاء على عدم إمكانية تحديد تعريف جامع للحق بسبب اختلاف القواعد التي تحكم مفهومه. والشريعة الإسلامية ترى في الحق الحقيقة المثلى او بمعنى اليقين او العدالة وهو قرينة للمثل العليا.أما الحقوق الوضعية فهي التي يقررها القانون الوضعي او العرف او ما استقر عليه القضاء وهي مصلحة ذات قيمة مالية يقررها القانون للفرد. (المالكي ٢٠٠٨ ص٤٧)عرفت المادة (٨٨) من مشروع القانون المدني العراقي بأنه (الحق ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقا لمصلحة اجتماعية) ويلاحظ بان مشروع القانون المدني العراقي في تعريفه للحق قد اخذ بالنظريات الاكثر تقدما فالحق وكما اخذ به مشروع القانون ليس حقا طبيعيا يقترن وجوده بوجود الشخص وسابقا لوجود القانون وهو ليس حقا فرديا مطلقا وانما هو ميــزة (استئثار بقيمة معينة وتسلط) يقررها القانون وهنا لابد من الإشارة إلى نص المادة ٧ من القانون المدني العراقي التي نصت:

١ ـ من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان.

٢ . ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية:

أ . إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير.

ب . إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروع.

مفهوم البيئة

مفهوم البيئة وفقا للمفهوم الواسع من الامور التي تبدو في غاية الصعوبة ويختلف مفهومها من مجال الى اخر حسب العلاقة بينهما وبين المتعاملين معها. ففي المجال الا قتصادي نقول البيئة الاقتصادية وتعني كل النشاطات بما فيها التجارية والصناعية والزراعية، وفي المجال الاجتماعي تسمى البيئة الاجتماعية وهي الامور التي تنضم حياة المجتمع(جمال ٢٠٠٦ ص٧١) . والبيئة الثقافية تعني الكم الهائل من المفردات التي يستخدمها المجتمع والبيئة السياسية فهي البيئة في المجال السياسي والقانوني (دسوقي ٢٠٠٩ ص١٠٢)

أولاً: المفهوم اللغوي للبيئةهناك عدة مفاهيم لغوية للبيئة فمنها لفظ البيئة مشتق من الفعل (باء)، ويعني النزول والإقامة بمكان معين، يقال: تبوء فلان بيتا او دارا أي جعل له مكان او منزل. ومنه قال تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ (الاعراف ٧٤) ثم قيل لعقد التزويج باءة: أي من يتزوج امرأة بوأها منزلا (ابن منظور ٣٦/١) . وآيات تدل على المكان يعني اقام به، وبواتك بيتا أي اتخذت لك بيتا كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾.(يونس – ٨٧) وفي اللغة العربية مشتقه من البؤ وهو المرجع والقرار وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(الحشر –٩)

ثانياً: مفهوم البيئة في الاصطلاح

البيئة هي المكان الذي تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة الكائنات الحية او المحيط او الوسط الذي يعيش فيه افراد المجتمع.والبيئة هي المهد والفراش والسكن والموطن للمجتمع فقد سخرها الله سبحانه وتعالى وزودها بكل مقوماتها ونجد الكثير من الايات تشير الى ذلك من اجل ان نعيش عليها. وارشده ان يحميها ويحافظ على توازنها قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ(٢٢)**﴾ (البقرة – ٢٢) وقوله تعالى: ﴿**وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ(١٩) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ(٢٠)**﴾ (الحجر ١٩–٢٠) وقوله تعالى: ﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ(٥٣) كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ(٥٤)**﴾(طه – ٥٣–٥٤)وهذه الايات الكريمه تشير ما خلقت عليه الارض ذات توازن دقيق يجعلها صالحه لحياة الانسان ولصالح المجتمع، والكائنات التي تعيش في الارض. وقد ارسل الله تعالى فيها الجبال لكي تحفظ توازنها ومناخها الطبيعي لكي يكون صالحا للحياة، ان سبحانه وتعالى انشأ فيها نبات وغابات تضخ

الاوكسجين اللازم لتنفس الانسان وكل الكائنات الحية وهي التي تمتص ثنائي اوكسيد الكاربون، فقد نبهنا الله تعالى عن الفساد في الارض لانه يعم بما اكتسبت ايدي الناس وقال تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾(الروم-٤١)

ثالثاً : المفهوم الاصطلاحي للبيئة النظيفة تناولت العديد من الدراسات موضوع البيئة بشتى جوانبها لكن الحق في بيئة نظيفة لم يتم تناوله بشيء من التفصيل على الرغم من أهميته على المستويين الوطني والدولي، فقد اختلف الفقهاء في بيان الحق وطبيعته، ومما لا جدال فيه، فإن الإنسان عاش حياته البدائية في بيئة سليمة ونظيفة تخلو من الكثير مما يعرف اليوم بالتلوث الصناعي، ويعد هذا الحق من الحقوق الاساسية للإنسان التي تمكنه من التمتع به، لهذا فإن تحديد مفاهيم أية دراسة علمية ضرورة منهجية لا يمكن تجاوزها، والحق في بيئة نظيفة أحد تلك المفاهيم. وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد معنى الحق، ولصعوبة تحديد ما هو أساس وجوهري فيه (حمدي عبد الحمن – ١٩٧٩ ص٨) . فإن بالإمكان إعطاء معنى الحق عموماً وهو استئثار الشخص بشيء أو بقيمته استئثاراً يقره القانون هو الأقرب للتعريف(العوضي ٢٠٠٦ ص٢٣)وكذا الحال في مفهوم البيئة إذ يوجد تباين كبير في تحديد مفهومها من مكان لآخر على وفق العناصر المكونة لها سواء أكانت مائية أم جوية أم برية، كما يختلف المفهوم حسب العلم الذي يتحدث عنها، إذ يستعمل البعض كلمة البيئة للدلالة على الظروف المحيطة بالإنسان في مكان وزمان ما، واستعمالها البعض بمعنى (مستوى) كأن يقول "البيئة الاجتماعية"، "البيئة الريفية"، "البيئة الثقافية"، وان هذه الاستعمالات المتعددة لمفهوم لبيئة تثير الغموض أحياناً، ولا سيما إذا تضمنت معنيين متقاربين في ظل غياب تعريف جامع مانع يمنع اللبس ويحدد استعمالات الكلمة ويبين ماهيتها، إلا أنها لا تخل بالمعنى إذ استعملت في مكانها الملائم(بدري ٢٠٠٦ ص١٦)

التلـــوث

اولاً : مفهوم التلوث في اللغة ان ظاهرة تلوث البيئة بدأت تتسع بعد الثورة الصناعية الناتجه من انشاء المعامل والمصانع والتي تنتج غازات وابخره ونفايات صلبه وسائله وغازات سامه تؤثر على جميع العناصر الموجوده بالطبيعه التي تنعكس على الحياة البشرية وسببت امراض مختلفه للانسان وكلما زادت نسبة التلوث زاد الضرر الذي يؤثر على الانسان والمجتمع.التلوث البيئي مصطلح يعني بكافة الطرق التي بها يتسبب النشاط البشري في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية. ويشهد معظم الناس تلوث البيئة في صورة مسطح أو مكان مكشوف للنفايات أو في صورة دخان أسود ينبعث من أحد المصانع. وقد يكون التلوث غير منظور، ومن غير رائحة أو طعم. وبعض أنواع التلوث قد لا تتسبب حقيقة في تلوث اليابسة والهواء والماء، ولكنها كفيلة بإضعاف متعة الحياة عند الناس والكائنات الحية الأخرى. فالضجيج المنبعث من حركة المرور والآلات مثلاً يمكن إعتباره شكلا من أشكال التلوث. والتلوث البيئي أحد أكثر المشاكل خطورة على البشرية وعلى أشكال الحياة الأخرى التي تدب حاليا على كوكب الأرض.تعيش الكائنات المختلفة في طبقة رقيقة تحيط بالكرة الأرضية تسمى بالغلاف الجوي (Biosphere)، ولهذا الغلاف أهمية كبيرة ليس فقط لأنه الوسط الذي تعيش وتتكاثر فيه الكائنات الحية، وإنما لأنه يشكل أيضاً المكان الذي تحدث وتجرى فيه التغيرات الأساسية الفيزيائية والكيميائية التي تطرأ على المواد غير الحية من الكرة الأرضية. هذا الغلاف الحيوى الذي نعيش بين أحضانه ونتنفس من هوائه، تعاني أجزاؤه المختلفة الأرضية والمائية والهوائية من التلوث في الوقت الحالي. وقد عمت آثار التلوث أقطار العالم قاطبة.

ثانياً: مفهوم التلوث في الاصطلاح

يُعرَّف التلوث أنّه إضافة أيّ مادة في حالتها الصلبة، أو السائلة، أو الغازية، أو إضافة أيّ شكل من أشكال الطاقة كالحرارة، أو الصوت، أو الإشعاعات إلى البيئة بمعدل أسرع مما يُمكن للبيئة تحليله، أو تبديده، أو تخفيفه، أو إعادة تدويره، أو حفظه بصورة أقل تلويثاً للبيئة، ويُصنف التلوث إلى ٣ أنواع رئيسية، هي: تلوث الهواء، وتلوث الماء، وتلوث التربة، وهناك أنواع أخرى من التلوث تمّ تصنيفها حديثاً بناءً على تطور المجتمع المدني، منها: التلوث الضوضائي أو السمعي، والتلوث الضوئي، والتلوث البلاستكي، وجميع هذه الأنواع لها آثار ضارة على البيئة، وحياة الكائنات الحية، وصحة الإنسان ورفاهيته.وقد ينتج التلوث عن بعض الأحداث الطبيعية، مثل: حرائق الغابات، والبراكين النشطة، بالرغم من أنّ مصطلح التلوث يُشير إلى ظاهرة نتجت عن الإنسان والأنشطة البشرية، فقديماً لم يكن يُشكّل التلوث مشكلة خطيرة، إذ كان هناك مساحة كافية للإنسان للتخلص من نفاياته، أمّا اليوم فقد أصبح يُشكّل مشكلة خطيرة خاصة حينما بدأ بتشكيل مجموعات تضمّ العديد من الأشخاص الذين استقروا في مكان واحد لفترة زمنية طويلة فأصبحت عملية التلخص من النفايات صعبة، وعادة ما يُستدل على الحضارات القديمة من نفاياتها، مثل وجود أكوام الأنقاض، وتلال المخلفات المكونة من الأصداف والعظام(مؤتمر الما – ١٩٧٨)

أولاً: مفهوم التلوث في الفقه الاسلامي:

تنبه العالم في الحقبة الاخيرة من القرن العشرين الى موضوع تلوث البيئة نتيجة لتعرضها الى مزيد من الارهاق والاستنزاف الذي كان نتيجته المزيد من التلوث. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تُفسِدُواْ فِي الأرض بَعدَ إصلاحها وأدعوه خَوفا وَطَمَعًا إِنَّ رَحمَتَ ٱللَّهِ قَرِيب مِّنَ ٱلمُحسِنِينَ**﴾(الاعراف–٥٦)والانسان في بداية تفاعله مع البيئة، كان يجمع طعامه من ثمار النباتات واوراقها وكذلك لباسه ومشروبه، فكان يجمع بقايا الاشجار والياف الاعشاب، فلم يكن له حينها ذلك الاثر السلبي الفتاك على البيئة، لكن ومع تطوره وتقدمه واستعماله لوسائل التكنلوجيا الحديثة وولوجه عالم الصناعة، بدأ يظهر تأثيره السلبي ذلك على شكل ملوثات تقتحم كل عناصر البيئة، وتبث فيها سمومها القاتلة والمدمرة، فعرف حينئذ التلوث بصورته الحالية (الملكاوي – ٢٠٠٨ ص٢٢)

ثالثاً: مفهوم التلوث في القانون:

لا تخلو القوانين المنظمة لحماية البيئة، بصفة عامة من تعريف للتلوث يوضح من خلاله المشرع مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه وكل ما يرتبط به وفقاً للسياسة التشريعية التي يتبناها هذا الشأن.وعلى الرغم من ان العمل يجري عادة في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقه، وعدم إدراجها في القوانين إلا في اضيق نطاق، وخاصة اذا تعلق الامر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يغلب فيها الجانب التقني المتطور والمتغير باستمرار، كما هو الحال في موضوع التلوث البيئي.الا ان المشرع يحرص رغم ذلك على ايراد تعريفات للتلوث عند اصداره للقوانين البيئية، وسنعرض فيما يلي بعض الامثلة لتعريفات قانونية مختلفة للتلوث البيئي.

المبحث الاول

المبحث الثاني: احكام حق المجتمع للعيش في البيئة النظيفة في الفقه الاسلامي

المطلب الأول: حماية البيئة من التلوث

الفرع الأول: الحماية عن البيئة من التلوث في القران والسنة إن القرآن الكريم قد وضع مبدأ عامًا بمقتضاه يجب على الإنسان أن يجنب نفسه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، هذا المبدأ يتجلى في قوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١] ويقول عز وجل: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾[٢] ففي هذه الآية إشارة واضحة لأهمية الماء إذ هو نبع الحياة. وهذا ينطبق تماما على ما نحن فيه، فإذا ما أردنا أن نقي المخاطر التي تفترس الإنسان إن لوث المياه الذي هو أساس حياته يجب عليه اتباع تعاليم الدين الإسلامي وإرشاداته سواء كان أمرًا أو نهيا خاصة وأن سلامة البيئة وعدم سلامتها أمر يرجع إلى فعل الإنسان إذا أن ما يؤدى إلى التلوث ليس وليد الصدفة أو وليد الطبيعة إنما هو نتاج فعل الإنسان ولذلك يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية: «إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة». وهي العذاب– بترك ما لزمنا من فرائضه– فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما يستوجب بدخولنا فيه عذابه[٣].إن بيئتنا التي أنعم الله علينا بما منحنا إياها، يتعين علينا أن نسعى لحمايتها والمحافظة عليها لتؤدي دورها كما أراد الله تعالى، وقد حذر جل شأنه كل من يسيء إليها أو يفسد فيها أو يبدلها... بالعقاب الشديد. قال تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٤]، ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[٥]، ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.[٦]فالإسلام خاتم الرسالات الربانية إلى البشر تضمن قواعد وضوابط السلوكيات البشر وبيئته لتستمر الحياة كما قدر الله وحتى يرث الله الأرض ما عليها قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[٧].فالإنسان مستخلف وليس مالكًا للبيئة ومواردها حتى يتصرف فيها على هواه دون ضوابط، فالإنسان وصى على هذه الموارد البيئية لا مالك لها مثلما هو مستخلف على نفسه وليس مالكا فالإنسان ملك لخالقه.وكون الإنسان مستخلفًا على إدارة واستثمار محيطه الذي يعيش فيه فعليه صيانته والحفاظ عليه من أي تدمير أو تخريب، فأي شكل من أشكال الضرر سواء للبشر أو لغيرهم من المخلوقات قد نهى عنه الإسلام. فالبيئة بمواردها الطبيعية لا تعتبر ملكًا خالصا لجيل من الأجيال يتصرف بها كيفما يريد، إنما هي ملك وميراث دائما للبشرية لا يستطيع أي جيل أن يدعى لنفسه ملك هذا الحق.وقد أشار القرآن الكريم الى التلوث بمعنى الفساد، إذ جاء في قوله تعالى ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾[٨]، وقوله تعالى ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل النّاس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾[٩]. فهذه الآية تعد التلوث بكافة صوره ضرباً من ضروب الفساد متى أدى إلى أزهق الارواح وهلاك الناس بغير ذنب اقترفوه، على سند ما ورد بالقرآن الكريم من أن من قتل نفساً. بسبب فساده فكأنما قتل الناس جميعاً[١٠]. كما ان هناك بعض الآيات التي تلزم صراحة اصلاح الأرض، إذ جاء في قوله تعالى ﴿اخلفني في قومي وأصلح﴾[١١]، وقد جاءت هذه الآية في صيغة الأمر، بما أن الإصلاح يعني الأمر بعمل الخير، والفساد يعني الخطيئة والعصيان،

فإن أعظم عصيان يمكن اعتباره تدميرا للأرض[١٢].وقد وردت كلمة الأرض في القرآن الكريم ما يقرب من (٤٥٥) مرة منها قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأرض قَالُواْ إنما نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[١٣]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَخْرَجَتِ الأرض أَثْقَالَهَا﴾[١٤]، وقوله: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[١٥]...

الفرع الثاني: الحماية عن البيئة من التلوث في أراء الفقهاء أن الفقه الإسلامي له قدرة فائقة على الاجتهاد باستخدام مصادر وأدلة علم الأصول، وهي تمكن الفقهاء من إيجاد الحكم الشرعي لكل الحالات المستجدة باللجوء إلى: القرآن والسنة والإجماع، وتحكيم المصلحة والاستصحاب وسد الذرائع. وكذا استخدام قواعد الفقه الكلية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وهي تستند إلى حديث لرسولنا محمدا (صل لله عليه وآله وسلم) وهي صحيحة، وهذه الضرورة تساندها نصوص القرآن والسنة كما أسلفنا، والحماية الشرعية للمصلحة تقوم على أن أحكام الشريعة ملزمة ويكفل الإمام تنفيذها بكافة الطرق. كما أن عليه مجازاة كل من يعتدى على المصلحة، إما بتطير في الحدود إن تعلق الأمر بارتكاب حد توافرت شروطه، ومثال ذلك يمكن أن يؤدى التسرب الإشعاعي إلى تلويث المياه عمدا، فهو السم المؤدى إلى الوفاة، فيجب إقامة الحد. ولكن يطبق الشرع التعزيز في الحالات الأخرى. الشريعة الإسلامية مليئة بقواعد وأحكام تحمي البيئة من التلوث كما ذكرنا، وهي تترجم إلى حق للإنسان الذي يعيش فيها في أن يستمتع ببيئة صحية [١٦].الفقيه الدكتور يوسف القرضاوي، يؤكد (أن الإسلام كفل للبيئة كل ما يحميها من الملوثات، وأحسن إليها بالسلوكيات والأعمال الجادة التي ترتقي بها)... وهذا عطاء حضاري متميز ليس له وجود في أي عقيدة دينية أخرى. ويقول: لو التزم المسلمون بأوامر وأحكام وتوجيهات دينهم في ما يتعلق بالبيئة لأصبحت مجتمعاتهم من أرقي المجتمعات وأكثرها جمالاً وبهجة.ويشرح الدكتور القرضاوي معنى الإحسان في التعامل مع البيئة فيقول: الإحسان كلمة قرآنية نبوية تتضمن معنيين:المعنى الأول الإحكام والإتقان... والمعنى الثاني الإشفاق والحنان والإكرام، كقوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين﴾... والمعنيان مطلوبان هنا في التعامل مع البيئة، فيجب أن نعاملها بإحكام وإتقان، لا بإهمال وغفلة وإضاعة.. كما يجب أن نعاملها برفق وإشفاق وحنان.ومظاهر الإحسان إلى البيئة في شريعتنا الإسلامية متعددة ومتنوعة وتبدأ بالإحسان إلى الإنسان نفسه، فالإنسان هو جوهر الحياة، والإحسان إليه يعني حمايته من كل الأضرار وحماية حقوقه، والاعتراف بإنسانيته، وتوفير مقومات الحياة الكريمة له... ثم يأتي الإحسان بالحيوان، وهو من أروع ما جاءت به شريعة الإسلام، وقد بدأ اهتمام هذا الدين العظيم بحقوق الحيوان في عصر ما كان يعتبر لهذه الحيوانات قيمة أو حقاً... ثم كان الإحسان بالنبات والأشجار... وأيضاً الإحسان والرفق بالجمادات من مبانٍ وطرق ومظاهر للتحضر... ثم الإحسان بالأرض التي نعيش عليها ونمشي في مناكبها ونأكل من رزق الله فيها.وموقف الشريعة الإسلامية من كل سلوك يلحق الضرر بالبيئة واضح، وهو التحريم والتجريم وإقرار العقوبات الرادعة المناسبة لحجم الإفساد الذي صنعه الإنسان بغضبه أو إهماله أو تقصيره وعدم تقديره لنعم الله عز وجل.من هنا يؤكد الدكتور القرضاوي ضرورة سن التشريعات التي تحمل عقوبات رادعة لكل من يلحق ضرراً متعمداً بالبيئة ويقول: لم تعد التوجيهات الدينية التي تستهدف الحفاظ على البيئة تكفي لمواجهة هؤلاء العابثين.وكذلك في مجتمعاتنا العربية والإسلامية لابد من عقوبات رادعة تكف أيادي العابثين بالبيئة، غير أن هذه العقوبات على أهميتها لا توفر للبيئة الحماية اللازمة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.. فالأمر يحتاج كما يقول الدكتور محيي الدين عبدالحليم أستاذ الإعلام الإسلامي بجامعة الأزهر إلى تربية تغرس في الإنسان المسلم منذ الصغر كيفية الحفاظ على البيئة والارتقاء بها والإحسان إليها... فالغربيون لا يحافظون على البيئة ولا يحسنون إليها انطلاقاً من توجيهات دينية في عقائدهم، ولكن لأنهم تربوا على ذلك وأصبح لديهم كباراً وصغاراً في الوعي الاجتماعي والصحي والبيئي الذي يقودهم إلى التعامل بتحضر مع البيئة وكل ما في الكون من عناصر حياة ومن مظاهر جمال.

المطلب الثاني: حق المجتمع للمباني

الفرع الأول: حق المجتمع للمباني في القرآن والسنة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد صل الله عليه واله وسلم وبعد:فإن الله عز وجل الذي خلق الأرض ونَظّمها أوجب عمارتها وبناءها بشتى أنواع البناء والعمران، قال تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[١٧] وذلك لما للبناء من أهمية في حياة الناس واستقامة معاشهم. فعمران الأرض على العموم، والبناء وإشادة المساكن على الخصوص من جملة الواجبات والضرورات التي لا تدوم الحياة إلا بهما، ولا تكمل مصالح العباد إلا بوجودهما، حيث إنّ مصالح العباد التي تتبني عليها الأحكام الشرعية تحتاج لاستمرارها إلى طعام صالح يقيم للإنسان أوده، وملبس صالح يستر عورته، ومسكن صالح يقيه حرّ الصيف وبرد الشتاء.ان القرآن الكريم دستور امة متكامل للعصور كافة ويضم بين دفتيه العلوم والمعارف المختلفة التي تنظم حياة الإنسان وتعالج الهنات فيها وهو كتاب وعظ وإرشاد ونصح وطب للنفوس والأجساد

وقد تناول في آياته البينات فن العمارة عند الأمم السالفة او اخبر عنها والأشكال الهندسية التي كانت تصمم مأوى وحصنا للبشر او للحيوان فضلاً عن توضيح مواد البناء المستخدمة في العمل طبيعية كانت لبني البشر او من ابتكار الإنسان اذ هداه الله إليها وإيضاح أساليب العمران المتبعة في ذلك.أضف إلى هذا فإن بناء المساكن وعمارة الأرض لأجل التمكين فيها هو من جملة الغرائز الفطرية لحفظ النوع الإنساني بموجب العهدة الربانية والاستخلاف الإلهي الممنوح للإنسان على هذه الأرض، وبطبيعة الحال فإنّ هذه العهدة وذلك الاستخلاف يجعل الإنسان مكلّفاً وملزماً بعمارة الأرض وتشييد المساكن عليها، قال تعالى: ﴿**يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض**﴾[١٨]، وقال عز من قائل: ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة**﴾.[١٩]وقال سبحانه: ﴿**وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين**﴾.[٢٠] أهابت الشريعة الإسلامية الغراء بضرورة عمران الأرض وإقامة المباني والمنشآت العمرانية عليها، واعتبرت ذلك من النعم الكبيرة التي أنعمها الله على الإنسان التي توجب شكره عزّ وجل، قال تعالى: ﴿**ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش**﴾.[٢١]وقال سبحانه: ﴿**وأوحى ربّك إلى النحل أن اتّخذي من الجبال بيوتاً**﴾[٢٢]. وفي الوقت نفسه جعلت هذه النعمة بمثابة الواجب الديني الذي يجب على الإنسان ممارسته امتثالاً لأمر الله عز وجل واستجابة لرسالة الوجود البشري الخيرة على الأرض.قال تعالى: ﴿**ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله**﴾[٢٣]. وقال سبحانه: ﴿**فليعبدوا رب هذا البيت**﴾.[٢٤] فالأرض وما عليها مخلوقات خلقها الله عزّ وجل لمصلحة الإنسان وتحقيق غاياته الأساسية الكثيرة التي منها سعادته واطمئنانه لحكمة يعلمها هو، فيلزم والحالة هذه أن يشمر الإنسان عن ساعد الجد والعمل ليبني صرحه ويشيد بناءه ويعمر دولته، وهو في ذلك مأجور غير مأزور إن شاء الله.قال تعالى: ﴿**الذين إن مكانهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[٢٥].

الفرع الثاني: حق المجتمع للمباني في السنة النبوية:حرصت السنة النبوية كما حرص القرآن الكريم على إظهار قيمة البناء وتشييد المساكن للتمكين في الأرض وتقديراً للنعمة واجبة الشكر، وذلك بمختلف الطرق والأساليب المشروعة من زراعة وصناعة وتجارة[٢٦] من غير إسراف أو مبالغة. جاء عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: (مرّ بي رسول الله صل الله عليه واله وسلم وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قلت يا رسول الله شيء أصلحه، قال: الأمر أسرع من ذلك)؛ وقوله عليه السلام: (أما إن كلّ بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا، يعني ما لا بد منه)[٢٧]. فالرسول صل الله عليه واله وسلم حذر من الاشتغال بالبناء والمساكن عن الواجبات الشرعية الأخرى التي هي أهم من البناء لأنه عليه الصلاة والسلام يعلم ما تجره البنايات ولا سيما التي فيها غلو من ويلات على أصحابها، لذلك تراه عليه الصلاة والسلام قد حذر منها، وعدّها من علامات الساعة كما روي عنه عليه الصلاة والسلام في حديث الإيمان الذي جاء فيه: (وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان)[٢٨].لكنه عليه السلام لم يغفل عن هذا الجانب أو أهمله بالقطعية، لما يعلمه من أنه بالبناء والمساكن وبأشباههما تقوم الدنيا وتعمر حتى توصلنا بالآخرة، وبالامتناع عن هذه الأعمال والانصراف عنها ينحط أمر الدنيا ويهمل شأنها، وفي إهمال الدنيا إهمال للآخرة قال تعالى: ﴿**ولا تنس نصيبك من الدنيا**﴾[٢٩]، وقال عليه السلام: (ثلاث ليس على ابن آدم فيها حساب ثوب يواري به عورته، وطعام يقيم صلبه، وبيت يسكنه، فما كان فوق ذلك فعليه فيه حساب[٣٠]، وقد روى عثمان رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه واله وسلم إلى ما يفيد مثل هذا المعنى من حيث ضرورة البناء الذي لا بد منه، حيث قال عليه الصلاة والسلام: (ليس لابن أدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخبز والماء[٣١].هذا وإذا كان الرسول صل الله عليه واله وسلم قد أشار إلى ضرورة البناء لأجل السكن كما فعل هو صل الله عليه واله وسلم في بناء بيوته التي كانت من الطين، فإنّه في الوقت نفسه حذر أشد التحذير، ونهى أشد النهي أن يعتدي أحد الناس على غيره في بنائه سواء كان هذا البناء مسكناً أو مصنعاً أو متجراً أو مزرعة، وخصوصاً الجيران لما بينهم من الأمور الكثيرة المشتركة، ونستطيع أن نلمس ذلك من خلال توجيهاته عليه الصلاة والسلام مثل: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره)[٣٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورّثه)[٣٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة قالت: يا رسول الله ما حق الجار؟ قال: أربعون داراً)[٣٤]، وقال آخرون: أربعون داراً من كل جانب من جوانب الدار، وقال آخرون كل من صل الله عليه واله وسلم الصبح في المسجد، وقال آخرون أهل المدينة كلهم جيران[٣٥].يبدو من هذا التوجيه النبوي الشريف الحرص على ضرورة عدم إيذاء الجار جاره وخصوصاً في الجزء المتعلق بالبناء وهو الدار إشارة إلى المعنى النبيل المتعلق بالمحافظة على المساكن فضلاً عن الجانب الأخلاقي المتعلق باحترام الساكنين فيها**فقد اكد الرسول (ص) والائمة (ع) في بعض الامور المهمة الخاصة بمايلي**

- الحفاظ على البيئة وعدم تلويثها:

بعدما أمر الله الناس بعدم الافساد في الارض، جاء الرسول والائمة الاطهار يؤكدون ان تلويث البيئة في اي وقت هو مظهر مهم من مظاهر الافساد في الارض. فنجده صلوات ربي عليه واله يحدد اماكن قضاء الحاجة بعدما كان الناس يتغوطون في اي مكان كالبهائم دونما رادع من قانون او وازع من خلق. قائلا ((اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الماء، وفي الظل، وفي طريق الناس)) وأمير المؤمنين (ع) نهى أن يُبال في الماء الجاري ((لا يبولن في ماء جارٍ)) او الاشد من ذلك الماء الراكد. وعن الإمام زين العابدين (ع) أنه ((يمنع التغوّط على شطوط الأنهار)). نلاحظ ان المعصومون قد امروا بعد تلويث البيئات الثلاث ومصدر التلويث الاخطر انذاك هو براز الانسان فنجدهم نهوا عن تلويث الارض التي يتردد عليها الناس منعا للمناظر الكريهة ومجاري الماء التي يستخدمونها لمنع انتشار الامراض وهذا من شأنه عدم نشر الروائح الكريهة في اماكن سكناهم. وفي وقتنا الحاضر فقد تعدت مصادر تلويث البيئة الى الملوثات الصناعية بمختلف انواعها وما كثرة اصابة الناس بالامراض الخبيثة في بلدنا الا ناتج عن انتشار الملوثات الكيمياوية والنووية وضعف المعالجات من قبل من يتولى الامر في هذا المجال.

-**الحث على الزراعة واحياء الارض الميتة:**ترسيخا لفكرة انشاء مجتمع متمدن يأمن فيه الانسان على نفسه، دعا الرسول المسلمين الى السعي لطلب الرزق الحلال لسد حاجات العيش وامتثالا لأمر الله ((فأمشوا في مناكبها)) فحث على الزراعة وغرس الاشجار ادراكا منهم لأهمية ذلك وتأثيره على صحة ونفسية الانسان بقوله (ص) ((ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلاّ كانت له به صدقة)). وقوله (ص) ((إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها)). وقوله (ص) ((من غرس غرساً فأثمر، أعطاه الله من الأجر بقدر ما يخرج من الثمر)). وقوله (ص) (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له) بل كانت الأوامر الصريحة تصدر من النبي لقواده وجيشه تنهاهم عن قطع الأشجار أو تدميرها وضرورة المحافظة عليها ((ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها)).وقد طبق الائمة هذا الامر فعليا..فكان الامام علي (ع) يحفر الابار ويزرع الحبوب ويغرس النخيل وفي احدى الروايات أن رجلاً سأل الإمام الصادق (ع) قائلاً له ((جعلت فداك أسمع قومًا يقولون إنّ الزراعة مكروهة، فقال (ع): ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أجلّ ولا أطيب منه)). وعن الامام الباقر قوله (ع) ((كان أبي يقول خير الأعمال الحرث يزرعه فيأكل منه البر والفاجر)) وقوله ((من نصب شجرة وصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله)). وعن الصادق قوله (ع) ((الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيبًا أخرجه الله عزّ وجل وهم يوم القيامة أحسن الناس مقامًا وأقربهم منزلة ويدعون المباركين)) وكذلك قوله ((سِتُّ خِصالٍ يَنتَفِعُ بِها المؤمِنُ بَعدَ مَوتِهِ: وَلَدٌ صالِحٌ يَستَغفِرُ لَهُ، وَمُصحَفٌ يُقرَأ فِيهِ، وَقُلَيبٌ يَحفِرُهُ، وَغَرس يَغرِسُهُ، وَصَدَقَةُ ماءٍ يجرِيهِ، وَسُنَّةٌ حَسَنَةٌ يُؤخَذُ بِها بَعدَهُ)).وقد خص النخلة بأحاديث عديدة حتى اسماها بأنها عمتنا قائلا ((استوصوا بعمتكم النخلة خيرا)).

- في خفض الصوت:

وفي الحديث عن الرسول الأكرم (ص) ((إنّ الله لا يحبّ الفاحش المتفحّش، ولا الصيّاح في الأسواق)) وغيره كثير.ولكن وبعد الانقلاب الاول على الاعقاب لمعظم الحلقة الضيقة من صحابة الرسول (ص) في سقيفة بني ساعدة..انشغل المسلمون بالفتن التي حذرهم منها نبيهم ((كقطع الليل المظلم)) ادت الى يتولى امر المسلمين بني امية القردة الطلقاء حيث كانوا قوما جبارين افسدوا في الارض بعد اصلاحها فأهملت تعاليم الرسول (ص) وعاد المجتمع الى ما كان عليه في عصر الجاهلية الاولى وقد وصل الامر بالامة عامة ان تنقلب على هداتها من الضلال فقتلت الامام الحسين وصحبه الميامين في ارض الطفوف... وبعدما انتهى عصرهم تسلق منبر رسول الله (ص) بني العباس الذين لم يرعوا حرمة الرسول في ولده فنكلوا بهم وشردوهم ولم يتركوا فاحشة الا فعلوها فكان الاسراف على مجالس اللهو هو سمتهم الغالبة. وبذلك تدهورت احوال الناس وضعفت الدولة الاسلامية فأصبحت مطمعا لكل من هب ودب واستمر الامر على هذه الحال الى يومنا هذا. فلو ترك الامر لأهله الذين نصبهم الله لهداية البشرية وبناء المجتمع الاسلامي الذي رسم ملامحه القرآن وأهل البيت. لعاش المسلمون سعداء في الدنيا والاخرة وما تجرأت عليهم اقوام الشرق والغرب ولما اذلتهم وسقتهم كأس الهوان جيلا بعد جيل. ولما اصبحوا متخلفين عن ركب التطور فمن دعا الى فكرة البناء الاخضر منذ اكثر من ١٤ قرنا لهو اولى بالتطور ممن دعا له قبل نصف قرن.كل هذه الشواهد وغيرها الكثير يؤكد ان الدين الاسلامي اول من دعا الى موضوع الاقتصاد وهو اساس فلسفة البناء الاخضر.فمن الاولى بالمسلمين وخاصة اتباع آل البيت في كل حين الالتزام بتعليمات القرآن وأئمة الهدى وان يقتصدوا في طلب الرزق فلا يعتدي بعضهم على حق بعض بالغش والسرقة ودفع الرشاوى والمحسوبيات فلا يتكالبون على حطام الدنيا الزائل وينسون ان لهم نصيبا منها وغدا يستوقفون ويسألون ((وقفوهم انهم مسؤولون)). ومن المناسب ان نذكر انه ما ارتد صحابة الرسول (ص) يوم سقيفتهم ومن ثم الامة عامة يوم قتلها سفير الحسين وما تلاه من محاولة استئصال شجرة النبوة يوم الطف ارضاءا لأئمة النار الا طلبا لغير حقهم من الزرق او تركهم لأوامر السماء بطلب الرزق من ابوابه المشروعة والقناعة فيما لديهم. بينما

نجد ان الدول الغربية ادركت اهمية الاقتصاد والتدبير والتقشف في اوقات المحنة فنرى المجتمعات هناك تعيش حياة بات يتوق لها المسلم ويجتر الحسرات لأن ينعم بمثلها.

المبحث الثاني: احكام حق المجتمع للمباني للبيئة النظيفة في القانون

المطلب الأول: حماية البيئة من التلوث

الفرع الأول: الحماية عن البيئة من التلوث في القانون العراقي مما لاشك فيه أن تلوث البيئة العراقية لا يمثل الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية في العراق، إلا أنه يشكل الخطر الأهم على وجه العموم، ولاسيما إن العراق عانى من كوارث بيئية عديدة منها:آثار التلوث الإشعاعي على الواقع الصحي في العراق انعكست عوامل التدهور في أداء القطاع الصحي بسبب الامكانيات الضعيفة والناتجة عن الحصار الاقتصادي بصورة تراكمية طيلة السنوات ما بعد ١٩٩٠، وما زاد من تعقيدات الأوضاع الصحية لاحقا الآثار التي تركها تأثير الاستخدام المفرط وغير المسؤول لليورانيوم المنضب، لقد دخلت إلى هذا القطاع المنظمات الإنسانية واليونيسيف في وقت مبكر من عقد التسعينيات على خلفية تفاقم الأوضاع الصحية للسكان بفعل الحصار الاقتصادي الجائر، وأكثر جوانب الإسناد قبل الاحتلال وبعده كانت من هذه المنظمات، بينما ظلت مساهمة الحكومات والمؤسسات الدولية المعنية مترددة وعلى استحياء شديد. يشير (بوب نيكولز) إلى أن حجم الإشعاع الذي أطلق على العراق عام ٢٠٠٣ يعادل (٢٥٠) ألف قنبلة نووية بحجم قنبلة ناجازاكي.[٣٦]لقد كان موقع التويثة (قبل الاحتلال)[٣٧]، يحتوي على (٧٧,١طن) من اليورانيوم الواطئ التخصيب ونحو (٩٤ طن) من اليورانيوم الطبيعي، وكميات أقل من مادة السيزيوم العالية الإشعاع والكوبالت والستروتيوم المخزنة تحت الرقابة الشديدة، وقد أجري خبراء هيئة الطاقة الذرية العراقية– قبل حلها– والمتخصصون منهم في مجال السلامة النووية فحوصات على سكان المناطق المجاورة للموقع، ووجد على مستوي الدقة أن الإشعاع الذي تم قياسه في ملابس وأفرشة مواطني هذه المناطق يعد (خطيرا جدا) وهو ما بين (٥٠٠ إلى٦٠٠) مرة أكثر من الجرعة الاعتيادية، وحذر خبراء البيئة العراقية من أن الإصابة ستتسبب في إصابة سكان المنطقة بسرطان الدم (اللوكيميا)[٣٨]، والإسهال الشديد، والطفح الجلدي، والنزف والتقيؤ الحاد، بينما أكد الأطباء في المراكز والمؤسسات الصحية القريبة من المنطقة أن الوفيات من جراء الإشعاع هي بمعدل (١٠) أشخاص شهريا، أما وزارة البيئة التي هي المعنية بهذا الأمر فقد أكدت عبر وزيرها السابق عبد الله صديق كريم وجود تلوث إشعاعي في المنطقة.لقد استخدمت امريكا في حربها على العراق عام ١٩٩١، (٣٢٠)طنا من اليورانيوم المنضب [٣٩]، بينما تقدرها مصادر أخري ما بين (٣٠٠) إلى (٧٠٠) طن، ففي الأسبوعين الأولين من حرب ١٩٩١، تم قصف العراق بـ(٧٠٠) صاروخ توما هوك، حولت هذه الصواريخ أهدافها الى سحب على شكل نبات الفطر دلالة على النشاط الإشعاعي لها، وأطلقت دباباتهم (٩) ملايين قذيفة معالجة باليورانيوم المنضب. وتشير التقديرات التي أجراها الخبراء في مراكز الأبحاث العسكرية إلي أن حجم القنابل التي اسقطت على العراق يعادل (٧) قنابل نووية عام ١٩٩١ فقط، وحسب تقرير بعثة الأمم المتحدة الخاصة بتقييم أبعاد القصف الجوي على العراق ٢٠ مارس ١٩٩١، فإن ما شوهد أو تمت قراءته عن أشكال التدمير الذي لحق بالعراق لم يكن معدا أو محضرا لأغراض زيارتنا فالنزاع الأخير أحدث نتائج قريبة من الأساطير، وقد أعلن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دوغلاس توبفر في بيان أصدره في ٦ أبريل ٢٠٠٣ أن البرنامج يري ضرورة إجراء أبحاث ميدانية مبكرة، نظرا الي القلق على البيئة الناجم عن الأعمال العسكرية في عام ٢٠٠٣، وكون البيئة في العراق كانت في الأساس مصدر قلق قبل هذه الحرب وبعد أسبوع من هذا البيان (ويبدو انه رد) أعلنت الإدارة الأمريكية (ديفيد لابان المتحدث باسم الخارجية الأمريكية) أنها لا تعتزم إزالة مخلفات اليورانيوم المنضب الذي استخدمته في أسلحتها لضرب العراق [٤٠]، بحجة أن الدراسات التي أجرتها مؤسسة (راند) وكذلك منظمة الصحة الدولية والجمعية العلمية الملكية البريطانية، أكدت أنه لا توجد آثار طويلة المدي لليورانيوم المنضب، وقد أعلن الدكتور أساف دوراكوفيتش أمام علماء نوويين في باريس أن عشرات الآلاف من الجنود الامريكيين والبريطانيين المرضي يموتون الآن بسبب الإشعاع الذي تعرضوا له خلال حرب الخليج عام ١٩٩١، وأن (٦٢٪) من الذين تم فحصهم من هؤلاء قد عثر في أوصالهم وعظامهم وبولهم على أشكال تفاعلات كيماوية سببها اليورانيوم، وهو ما أكدته مختبرات سويسرا وفنلندا

الفرع الثاني: الحماية عن البيئة من التلوث في سائر القوانين

اولاً: حماية البيئة من التلوث البيئي في التشريع الكويتي:

لقد تنبهت دول العالم إلى مشكلة التلوث التي شغلت اهتمام الفكر والرأي العالمي ونظراً للتهديدات المباشرة للتلوث أتضحت الدول تضمن دساتيرها هذا الحق، باعتبار ان الدساتير كأصل عام تعد أعلى القواعد وأسماها من حيث التدرج القانوني الداخلي وبالتالي تخضع لحكمها جميع السلطات وتصدر التشريعات بما لا يخالف حكمها، وعليه فإن تبني حق الفرد في بيئة نظيفة خالية من التلوث البيئي في دستور الدولة

يعظم من شأن هذا الحق ويلزم الدولة ومؤسساتها على اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحفظه وصيانته وعلى المحاكم ان تنظر النزاعات المتعلقة بهذا الحق والحكم وفقاً لما يقرره المشرع من نصوص تقر هذا الحق وتحفظه.وبنفس الوقت ان هذه الدول استنادا للأساس الدستوري أصدرت تشريعات لحماية البيئة من التلوث بقصد العمل ولبيان كيف بدأت تلك الدول بحماية البيئة من التلوث. إن اعتراف الدستور بحق الفرد في بيئة نظيفة كما يعظم من شأن هذا الحق ويضع التزاما على السلطات العامة في الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا الحق وصيانته ومع ذلك فإن عدم النص صراحة على هذا الحق في دستور دولة ما، لا يعني أنه أصبح حقاً هامشياً لا حماية له إذ توجد مجموعة من النصوص والحقوق الدستورية الأخرى المرتبطة بهذا الحق من شأنها أن تمثل أساساً لمسؤولية الدولة في ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة، فعلى سبيل المثال لم يتطرق دستور دولة الكويت الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٦٢م إلى حق الفرد في بيئة نظيفة بصورة صريحة إلا انه يمكن استخلاص هذا الحق من ضمان الحقوق الدستورية الأخرى التي أقرها الدستور، ومن أهمها (الحق في الحياة وسلامة الجسد والحق في التنقل والعمل والحق في الملكية وغيرها من الحقوق الأخرى).ولعل السبب في عدم وجود نص صريح في الدستور الكويتي يعترف صراحة بحق الفرد في بيئة نظيفة مرده أن الدستور الكويتي قد صدر عام ١٩٦٢م أي قبل عقد من ظهور اتفاقية ستوكهولم عام ١٩٧٢م والتي تعد نقطة البدء في الاهتمام الدولي بهذا الحق والاعتراف به يضاف إلى ذلك حقيقة أن الدستور الكويتي لم يتم تعديله لحد الان، ويُعزى هذا الأمر إلى أن الدستور الكويتي يُعد من الدساتير الجامدة فإجراءات تعديله تعد أصعب من إجراءات تعديل القوانين العادية، حيث يتطلب تعديله إجراءات طويلة معقدة، كما أنه يعد من الدساتير المختصرة التي تحتوي على المبادئ والقواعد الموضوعية الجوهرية وأحال في كثير من المواضع إلى القوانين العادية لتطبيق هذه المبادئ[٤١]. إما بالنسبة على مستوى التشريعات البيئية في الكويت فكانت بدايتها التوسع الكبير الذي حصل في بداية ستينات القرن الماضي في دول الخليج في معظم محالات التنمية الصناعية والحضرية، ورغبة في المحافظة على الموارد الطبيعية وترشيد استغلالها وتطوير الثروة الوطنية وحماية البيئة الطبيعية والتقليل من مخاطر التلوث، ولتدعيم مراقبة الخدمات البيئية في المجتمعات الحضرية الرئيسية مع ازدياد النهضة العمرانية في غالبية المدن الرئيسية وبصورة خاصة في المناطق الساحلية، قامت معظم دول الخليج بإصدار تشريعات بيئية خاصة للمحافظة على البيئة.فصدر في دولة الكويت قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤م منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والذي يعد أول قانون خاص بالبيئة يصدر في البلاد لمواجهة التلوث الناتج عن عمليات تصدير النفط التي ارتفعت خلال تلك الفترة، من خلال الحد من الآثار السلبية على البيئة البحرية وقد عُدل هذا القانون في عام ١٩٦٨م و١٩٧٦م برفع قيمة الغرامة المالية المفروضة على السفن وناقلات النفط الملوثة للمياه الاقليمية والداخلية لدولة الكويت لتصل إلى ما بين ١٥٠٠ دينار كويتي كحد أدنى و٤٠ الف دينار كويتي كحد أقصى في حالة العودة لكل حادثة تلوث، وحددت الجهة المختصة في مراقبة تنفيذ هذا القانون بوزارة المواصلات حيث تخضع جميع الموانئ لإشرافها الاداري[٤٢].

وفي عام ١٩٧٢م صدر قانون إنشاء بلدية الكويت، الذي نص في المادة (٢٠) على حق المجلس البلدي في إصدار اللوائح المتعلقة بالبيئة وحمايتها من التلوث، والذي استمر في القيام بهذه المهمة حتى عام ١٩٧٦م حيث قرر مجلس الوزراء إنشاء لجنة عليا تعنى بشؤون البيئة وتكون مهمتها حماية البيئة من التلوث من خلال التنسيق مع باقي الوزارات والجهات الحكومية والخاصة، إلا ان هذه اللجنة لم تستطع القيام بأعمالها لأسباب عدة من بينها صعوبة التنسيق بينها وبين جميع الجهات الحكومية والخاصة، وفي نهاية المطاف وحد مجلس الوزراء ان مسائل البيئة وحمايتها من التلوث أمر لا يمكن تحقيقه من خلال لجنة وإنما أصبح الأمر يتطلب من قانون بإنشاء مجلس إدارة يتكون من وزراء وممثلين عن الجهات الحكومية التي لها علاقة بالبيئة، يعملون بشكل متجانس الحماية البيئة من التلوث[٤٣]، وبالفعل فقد تم في عام ١٩٨٠م اصدار قانون حماية البيئة البحرية رقم ٦٢ لعام ١٩٨٠م والذي يعد أول قانون يركز بشكل اساسي ومباشر على المسائل المتعلقة بالبيئة وحمايتها من التلوث، ويتكون من (١٣) مادة تضم المبادئ الاساسية العامة لحماية البيئة والادارة البيئية في الكويت. وقد نص في المادة الثانية منه على إنشاء مجلس حماية البيئة، وكان الهدف الوحيد له أنذاك هو حماية البيئة من التلوث وضم في عضويته أغلب الجهات الحكومية المعنية بمسائل البيئة وحمايتها، واستمر عمل هذا المجلس حتى عام ١٩٩٥م عندما اصبح الجميع مقتنعاً بأن مهمة حماية البيئة من التلوث أمر يستلزم إنشاء كيان معنوي يتميز بالاستقلال المالي والاداري ليتولى هذه المهمة، فصدر قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م والذي احتوى على ٢١ مادة من أهمها المادة (١٠) والتي تخول الهيئة العامة للبيئة غلق أي منشأة جزئياً أو كلياً إذا ما تم استخدام أية آليات أو معدات ألحقت أي ضرر بالبيئة والمادة (١١) القاضية بندب الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش البيئي التي يطلبها تنفيذ القانون، والمادة (١٢) الخاصة بطلب البيانات التي يراها موظفو الهيئة ضرورية من أية جهة أو منشأة تؤدي نشاطاً يمكن أن يلوث البيئة. وبسبب قلة المواد القانونية التي نص عليها قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م حيث أصبح الأمر ملحاً لإصدار قانون جديد شامل يتناول جميع

المسائل الخاصة بحماية البيئة، وهذا ما دعا مجلس الأمة في عام ٢٠١٤ م إلى إصدار قانون حماية البيئة الجديد رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤م والذي يحتوي على (١٨١) مادة قانونية تحتم جميعها بالبيئة وبمكافحة التلوث، فنجد مثلاً ان هذا القانون قد فرض على الشركات العاملة في مجال الصناعة النفطية العديد من الضوابط التي تلتزم بها تلك الشركات للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث البيئي، ومن أهم تلك الضوابط، ما نصه "يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والاجنبية المرخص لها باستكشاف او استخراج او استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الاخرى بما في ذلك نقل الزيت، وتصريف اي مواد ملوثة او المياه المصاحبة لعمليات الحفر او الاستكشاف او اختبار الآبار او الانتاج في المناطق المحظورة"[٤٤].كما أكد في موضع آخر وجوب الشركات والهيئات الوطنية والاجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وتجدر الاشارة بهذا الصدد ان المشرع الكويتي في قانون حماية البيئة الزم المسؤول عن اية وسيلة او معدة او منشأة برية او بحرية او جوية في حالة وقوع اي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت او المواد الضارة الاخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له[٤٥].وتجدر الاشارة بهذا الصدد ان المشرع الكويتي في قانون حماية البيئة الزم المسؤول عن اية وسيلة او معدة او منشأة برية او بحرية او جوية في خاله وقوع اي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت او المواد الضارة الاخرى بالإبلاغ عنه فورا للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٤٦].

ثانياً: حق المجتمع للمباني في القانون المصري:. دستور عام ١٩٢٣: المشرع المصري بالحق في السكن منذ اصدار أول دستور مصري في عام ١٩٢٣م حيث نص في مادته (٨) على (أن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون). أن هذا النص مشابه لنص المادة (٨) من دستور العراق لعام ١٩٢٥ وبما أن الدستور المصري اسبق من الدستور العراقي فإننا نرجح بان يكون المشرع العراقي اقتبس نص هذه المادة من الدستور المصري.

ـ دستور عام ١٩٣٠ ودستور ١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٦٤:بعد ذلك صدر في عام ١٩٣٠م دستور جديد في مصر نص في المادة (٨) أيضاً على حرمة المسكن فقط وهذه المادة نقلت حرفياً من المادة (٨) من دستور عام ١٩٢٣ وفي عام ١٩٥٦ صدر دستور آخر في مصر والذي نص في مادته (٤١) على حرمة المسكن وهي أيضاً جاءت منقولة بشكل حر في من نصوص الدساتير السابقة بينما دستور العراق الصادر عام ١٩٥٨ جاء بشيء جديد عكس الدستور المصري الذي صدر قبله حيث جاء مؤكداً على الحرية الشخصية والملكية الخاصة والتي من أبرز عناصرها حق السكن. وفي عام ١٩٦٤ صدور دستور جديد جاء مؤكداً على حرمة المسكن في المادة (٣٣) والتي نقلت حرفياً من المادة (٨) من دستور ١٩٢٣.بعد ذلك صدر الدستور المصري الدائم في عام ١٩٧١ ولكنه أيضاً جاء مؤكداً على حرمة المسكن في المادة (٤٤) منه. نلاحظ هنا أن هذه المادة قد أكدت على حرية المسكن ولكن هذه الحرية ليست مطلقة فهنالك حالات يباح فيها بنص القانون دخول المساكن لغرض أو لأخر حتى وأن كان الدخول بغير رضاء اصحاب الشأن وهذا يكون مقرراً في الحالات الأتية:

أ. حالة الضرورة: وهو ما أكدت عليه المادة (٤٤) من الدستور ويكون الدخول في حالات طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق... الخ فضلاً عن أن الضرورات تبيح المحظورات [٤٧].**ب. الرضا:** بالنسبة للرضا فالأمر بديهي لأن حرمة المنزل أنما تقررت رعاية لصاحبه فإن شاء أذن لغيره في دخوله وإن شاء صده والاذن يكون عاماً أو خاصاً. وقد يكون صريحاً أوضمنياً ومن الامثلة على الاذن العام استغاثة اهل المنزل من في الخارج عندما يتهددهم خطر.

ج. نص القانون: أما نص القانون فلأن كل حق عرضة للتقيد نزولاً على ما تقضي به المصلحة العامة وفي حدود ما تقتضي به ومن الامثلة على ذلك دخول المنازل في فترات الاوبئة لتطعيم السكان جبراً عنهم أو للتفتيش عن المرضى وعزلهم [٤٨]يتضح لنا من خلال استعراض الدساتير المصرية السابقة أنها جاءت متشابهة في نصوصها وبشكل كبير مع نصوص الدساتير العراقية مع بعض الاختلافات البسيطة ولكن يمكن أن نستنتج أن هذه الدساتير التي كفلت حرمة المسكن أنها كفلت حق السكن على اعتبار أن النص على الحماية يعني النص على وجود حق المسكن [٤٩].وفي عام ٢٠١٢ صدر دستور جديد في مصر والذي نص في المادة (٣٤) منه على: أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس[٥٠].كما نصت المادة (٦٨) من الدستور على أن: "المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة، وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان تقوم على العدالة الاجتماعية وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية وتنظيم استخدام اراضي الدولة الأغراض العمران، بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الاجيال" [٥١]. في هذه المادة تم التأكيد وبشكل صريح على حق السكن الملائم إذ أكدت على كفالة الدولة لهذا الحق وأن يكون هذا المسكن ملائماً وآمناً وصحياً وتوفير الغذاء والماء النظيف والتي تعد من أهم العناصر

المكونة لحق السكن كما جاءت هذه المادة موضحة ضرورة اعتماد خطة وطنية للإسكان وتنظيم توزيع الاراضي نلحظ هنا أن المشرع المصري كان اكثر وضوحاً من المشرع العراقي فعلى الرغم من أن دستور العراق الدائم صدر منذ عام ٢٠٠٥ وأكد على حق السكن، إلا أنه لم يذكر تفصيلات هذا الحق وكيفية توفيره ووضع الخطط اللازمة لذلك مثلما فعل المشرع المصري.

المطلب الثاني: حماية البيئة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

قد أسهمت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها، في حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها، وقد ساعدت هذه المؤتمرات في وضع العديد من القواعد القانونية التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي.[٥٢]مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام ١٩٦٨ إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية. وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من ٥- ١٦ يونيو عام ١٩٧٢ مستهدفاً تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها.وفي افتتاح هذا المؤتمر ألقى السيد (موريس سترونج) الأمين العام لمؤتمر استوكهولم الذي عرف بـ«قمة الأرض»، كلمة أكد فيها على المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي كله. وأشار السيد سترونج إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لتتمشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم، كما أشار إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية، ويمكن القول أن هذا المؤتمر شكل منعطفاً تاريخياً خطيراً، وكان بداية الانطلاق الحقيقية لبدء الاهتمام بالبيئة الإنسانية عموماً، حيث تمخض عنه قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (Nations Environment Program UNEP United)، ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام.

أ- **الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية:**اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية لعام ١٩٦٣.أشرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ ٢١ مايو عام ١٩٦٣، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ نوفمبر عام ١٩٧٧. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ويكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية، متى ثبت أن هذه الأضرار نتجت بسبب حادث وقع داخل المنشأة، أو عن مادة نووية ناشئة عن نشاط المنشأة أو مرسلة إليها. ويلتزم القائم بتشغيل المنشأة بالاحتفاظ بتأمين أو ضمان مالي يغطي المسؤولية المدنية.

ب- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية:

اتفاقية قانون البحار المنعقدة في مونتجو عام ١٩٨٢:تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، حيث تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير من التوصل للاتفاقية الدولية التي أطلق عليها «اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار» والتي عالجت موضوعات قانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تلتزم الدول منفردة أو مشتركة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أياً كان مصدره. ولها في سبيل تحقيق هذا الهدف استخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها، وخفض إطلاق المواد السامة أو الضارة بالبيئة البحرية، سواء عن طريق الإغراق، أو من مصادر برية، أو من الجو.كما تنص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لوضع معايير وقواعد لحماية البيئة البحرية، وإعداد خطط لحالات الطوارئ وتشجيع وتمويل الدراسات وبرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، وملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية وآثاره بالطرق العلمية المعترف بها، وتعالج الاتفاقية بشيء من التفصيل موضوع التلوث الناجم عن السفن، والإجراءات القانونية التي تتخذ قبل السفينة التي تسهم في تلويث البيئة البحرية. وتلتزم الدول كذلك باتخاذ التدابير الضرورية لحماية النظم البيئية والمحافظة على أشكال الحياة البحرية خاصة المستنزفة أو المهددة بالانقراض.

النتائج

١- يعتبر الحق في بيئة سليمة من الحقوق الاساسية للإنسان لأنه لا يمكن أن يعيش الأنسان في بيئة ملوثة وخطيرة تهدد حياته وتسبب له الامراض، إلا إن الأنسان ساهم بشكل كبير في الاخلال بهذا الحق خصوصاً بعد قيام الثورة الصناعية والتكنولوجية التي خلفت الكثير من المظاهر المضرة بالبيئة، فنتج عنها مواجهة تحدياتٍ كبرى أمام العالم يستوجب مواجهتها، فَعُقِدَت المؤتمرات وأُبرمت المعاهدات والاتفاقيات، كما نصت دساتير كثير من الدول منها العراق والدول المحاورة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حماية البيئة، من خلال أصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة وحق الأنسان في بيئة سليمة.

٢- دعا الإسلام إلى النظافة والحفاظ على الأرض والسماء وما فيهما من هواء وماء وتربة وموار ووضع لذلك منهجاً متكاملاً، وجعل السير عليه واجباً على كل قادر على ذلك. فالإسلام باعتباره الدين الخاتم لكل الأديان جاء يحث الناس، كل الناس، على المحافظة على البيئة ويدعوهم إلى عدم تلويثها أو إفسادها.

٣- اهتمت الشريعة الاسلامية بالبيئة والمحافظة عليها، حيث كان لها السبق في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامتها واستقرارها وجمالها، ومن مميزاتها دائمة الإلزام لكافة حكام ومحكومين، ولا تقبل حذفاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً من أحكام، كما لا تقبل تنازلاً ولا تفريطاً من احد في القيام بهذا الفرض والواجب، وذلك باعتبارها حق المجتمع أي حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق.

٤- إن حقّ الإنسان في بيئة نظيفة يُعدُّ من الحقّوق التضامنية، فهو من اهتمامات الفرد على المستوى المحلي الدّاخليّ، وكذلك من اهتمامات الدّول بوصفها أعضاء في التنظيم الدّوليّ، فإن عقد المؤتمرات ووضع النصوص القانونية وإنشاء العديد من الهيئات والمنظمات لحماية البيئة، جاءت جميعًا من الاهتمام البالغ الذي أولاه المجتمع الدّوليّ للحقّ في بيئة نظيفة.

٥- اسفر البحث عن تباين القوانين المقارنة والمحمية بحماية البيئة في تحديد مفهوم البيئة محل الحماية، حيث تبنت بعض الدول في قوانينها المفهوم الواسع للبيئة والذي يشتمل على عناصرها الطبيعية التي من صنع المولى (عز وجل)، وكذلك عناصرها الصناعية التي من صنع الانسان، وتبنت دول اخرى المفهوم الضيق للبيئة والذي يقتصر على العناصر الطبيعية فقط دون العناصر الصناعية، وهو ما يجعل الحماية القانونية للبيئة وفقا لهذا المفهوم الاخير غير متكامل وقاصر، حيث ان حماية البيئة في الاصل مطلب شرعي قبل ان يكون مطلبا قانونيا او اخلاقيا حيث حضت الشريعة الاسلامية الغراء والسنة النبوية المطهرة بالإضافة الى الاديان السماوية الاخرى.

ابان البحث ان الاهتمام بالبيئة ليس حديث النشأة وانما بزغ الاهتمام به منذ حقبة من الزمن، وعندما باتت للكافة مدى اهمية البيئة وقيمتها السامية التي تفوق وتعلو على معظم القيم الاخرى في اي مجتمع، تضافرت الجهود لحمايتها واستقرت الآراء على ضرورة تدخل القانون الجنائي للمساهمة في توفير اقصى درجات الحماية اللازمة لها ولعناصرها المختلفة.

التوصيات

١- وضع الجزاءات الصارمة على الدّول المنتهكة للحقّ في بيئة نظيفة، أو عدم امتثالها للأحكام القضائيّة الدّوليّة الخاصة بالفصل في القضايا الخاصة بالبيئة، ووضع الأحكام القضائية الدّوليّة محل التنفيذ العاجل والتطبيق الفعلي والواقعي.

٢- إنشاء منظمة دولية خاصة بالبيئة وحمايتها ومعالجة مشاكل البيئة الدّوليّة والتّلوث البيئي ومشاكل تحديد المسؤولية الدّوليّة عن الضرر البيئي الناجم عن تلوث البيئة، وعلى غرار المنظمات الدّوليّة الموجودة على سبيل المثال، منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدّوليّة التابعة لها.

٣- إبراز دور الإسلام ووجهه الحضاري في الحفاظ على البيئة وإرشاد الناس إلى القواعد والتشريعات التي زخرت بها الشريعة الإسلامية والتي تسهم في الحفاظ على البيئة والكون والحياة.

٤- اعادة النظر في كافة القوانين المعنية بحماية البيئة والعمل على معالجة اوجه القصور الكامنة فيها بما يحقق الحماية اللازمة لها ولعناصرها المختلفة، ومناشدة البرلمان والحكومة العراقية بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة على ملوثي البيئة.

٥- انشاء محاكم ونيابات متخصصة في مجال جرائم البيئة على ان يتم تدريب اعضائهم وتثقيفهم بمختلف المعلومات البيئية التي قد يحتاجون اليها اثناء عملهم وذلك حتى يتاح لهم الفصل في قضايا البيئة بشكل ايجابي.

٦- تفعيل قواعد تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل النووية، والكيماوية والبيولوجية، والسعي الدولي لإلزام جميع الدول بالتوقيع على منع استخدامها حفاظا على الأمن والسلم الدوليين.

المصادر والمراجع

يكون ترتيبها اللقب الاسم اسم البلد السنة الصفحة

هوامش البحث

[1] سورة البقرة، آية ١٩٥.

[2] سورة الانبياء، آية ٣٠.

[3] تفسير الطبري (٢٩٤/٢) دار الغد العربي، تفسير القرآن لابن كثير (٢٩٩/١) المكتبة التوفيقية ومكتبة الدعوة الاسلامية.

[4] سورة البقره، آية ٢١١.

[5] سورة الاعراف، آية ٥٦.

[6] سورة الروم، آية ٤١.

[7] سورة البقرة، آية ٣٦.

[8] سورة الاعراف: الآية ٨٥

[9] سورة المائدة: الآية ٣٢.

[10] المرادني، موسى محمد: حماية البيئة والصحة العامة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص١١٦.

[11] سورة الاعراف: الآية ١٤٢.

[12] فهيمي، عزيز الله: منبع قبلى، ص٩ء.

[13] سورة البقرة: آية (١١).

[14] سورة الزلزلة: آية (٢).

[15] سورة هود: آية (٦١)

[16]– نقلا عن مقال عبد الله بن صالح العبيد في افتتاح ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدت في روما، عام ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، راجع كتاب ال، ص٢٨.

[17] سورة هود (آية ٦١).

[18] سورة ص/ آية ٢٦.

[19] سورة البقرة / آية.

[20] سورة البقرة/ آية ٣٦.

[21] سورة الأعراف / آية ١٠.

[22] سورة النحل / آية ٦٨.

[23] سورة النساء / آية ١٠٠.

[24] سورة قريش / آية ٣.

[25] سورة الحج / آية ٤١.

[26] في الزراعة والصناعة والتجارة التي هي من اصول المكاسب تحيا البلاد وتكثر الخيرات التي تساعد على إقامة البناء واستمراره، وبواسطتها تنتعش المدن والقرى والأرياف بما توجده من أنواع النشاطات المختلفة من استغلال الأرض وإحيائها بالمزارعة والمساقاة والتضمين، والبيوعات المختلفة، والشركات الحرة التي تتعامل بالحلال والبعد من معاملات الغش والاحتكار والربا والتزوير والخداع، ولذا راينا عالماً جليلاً كالموردي رحمه الله يذكر بهذه المعاني فيقول: (أصول المكاسب ثلاثة الزراعة والتجارة والصنعة، وأيها أطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس أشبهها بمذهب الشافعي أن التجارة أطيب والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل) أنظر المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ٥٩/٩، هذا وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله كيف يكون عمران الأرض، وكيف يتحقق بناؤها عن طريق العمل اليدوي المفيد والحرف اليدوية المنتجة حين قال: (ما أكل أحد طعاماً خير من أن يأكل من عمل يده)، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمل يده، ٧٤/٣. ولا شك أن بناء الدور والمساكن يتعلق جزء كبير منها باليد. ويقول عليه السلام حاثاً على الزراعة التي بها العمران عموماً، وبواسطتها تنشط العمليات الإنشائية المتعلقة بالدور والمساكن: (ما من مُسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طائرٌ أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة). أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب فضل الزرع والغرس، ١٣٥/٣، ومسلم، كتاب المساقاة، ٢١٥/١٠، وأحمد في المسند، ١٤٧/٣. يعلق النووي رحمه الله على ذلك فيقول: (فالصواب ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد، فإن كان زارعاً فهو أطيب المكاسب وأفضلها لأنه عمل يده، ولأن فيه توكلاً ونفعاً عاماً للمسلمين والدواب، ولأنه لا

بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره، وإن لم يكن ممن يعمل بيده، بل يعمل له غلمانه وإجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل). أنظر المجموع شرح المهذب، ٥٩/٩.

[٢٧] رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء، ٣٦٠/٤، والترمذي كتاب صفة القيام باب البناء كله وبال، ٥٦١/٤ وقال السيوطي في الجامع الصغير ٢٧٨/٢ حديث حسن.

[٢٨] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعن الساعة دار الجيل، بيروت، ٢٠/١، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، دار إحياء التراث، ١٥٨/١، وابن ماجة، كتاب المقدمة، باب الإيمان، ١، ٢٥.

[٢٩] سورة القصص/ آية ٧٧.

[٣٠] أنظر أحمد بن حنبل، كتاب الزهد، ص ٣٩٦.

[٣١] أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، ٤٩٢/٤، وقال حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند، ٦٢/١، وأنظر الشوكاني، الترغيب والترهيب، ١٦٥٤/٤.

[٣٢] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، ١٢/٨، ومسلم، كتاب الإيمان، الحث على إكرام الجار، ١٨/٢، وأبو داود، كتاب الأدب، باب حق الجار، ٣٣٨/٤، وأحمد في المسند، ٣١/٤، ٤١٢/٥، وانظر التاجر الجامع للأصول، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٥/٥.

[٣٣] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، ٣٩/٨، ومسلم، كتاب الأدب، الوصية بالجار، ١٧٦/١٥، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في حق الجوار، ٣٣٨/٤، وأحمد في المسند، ٨٥/٣.

[٣٤] ابن حزم، المحلى ١٠٢/٩.

[٣٥] المرجع السابق، ١٠٠/٩– ١٠١.

([٣٦]) بوب نيكولز، الإشعاع (النووى) الأمريكى فى العراق، مجلة المستقبل العربى، العدد (٥)، ٢٠٠٥، ص ١٤٣

([٣٧]) كاظم المقدادي، نقل اليورانيوم من العراق والتسمم الإشعاعي، المستقبل العربي، العدد (٩)، ٢٠٠٤، ص٧٣١. وردت في دراسة أعدتها باحثة عراقية (رغد محمد سلمان) نقلا عن: كاظم المقدادي، ص١٤٤.

([٣٨]) حامد الباهلي (عنوان الحلقة سرقة المواد النووية وخطورتها على المجتمع العراقي) قناة الجزيرة الفضائية ٢٦. ٠٤. ٢٠٠٣:

http://www. aljazeera. net/NR/exeres/C1B60F55-1F7D-4E8D-AF78-E421D992DC45. htm

[٣٩]() كاظم المقدادي مشكلات البيئة المعاصرة مطبوعات الاكاديمية العربية المفتوحة. باب الثاني الحروب والبيئة سنة ٢٠٠٧ ص ٥٠.

([٤٠]) كاظم المقدادي. الحوار المتمدن عدد ٤٩٢ في ١٩. ٠٥. ٢٠٠٣:

http://www. ahewar. org/debat/show. art. asp?aid=7472.

[٤١] العتيبي، احمد سليمان: الأساس القانوني لحق الفرد في بيئة نظيفة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد ٣، ٢٠١٨، ص ٣٥.

[٤٢] العوضى بدرية عبدالله التشريعات البيئية في دولة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، ع١٧، ١٩٩٢م، ص ١٢٤.

[٤٣] المطيري، يوسف حجي: السياسة التشريعية العقابية لقانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤م: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٨، ٢٠٢٠، ص ٢٠.

[٤٤] ينظر نص المادة ٧٥ من قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤م.

[٤٥] ينظر نص المادة ٧٦ من القانون نفسه.

([٤٦]) ينظر نص المادة ٨٠ من قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤م.

[٤٧] – قاري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارنة توزيع منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٠.

[٤٨] – عوض محمد عوض، مصدر سبق ذكره ص٢٣، ص٢٤.

[٤٩] – محمد الشهاوي، مصدر سبق ذكره ص١٦٨.

[٥٠] – انضر المادة (٣٤) من دستور مصر لعام ٢٠١٢ الصادر في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٢ والمتاح على الموقع التالي:تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٥/٢٣ الساعة ١١:١٩ مساء:

http://www.almasryalyoum.com/news/details.

[٥١] – المادة (٦٨) من دستور مصر لعام ٢٠١٢.

[٥٢]() معمر رتيب محمد عبد الحافظ المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.